

Distr.: General  
25 July 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

### المحفلة الاجتماعية

جنيف، ٣-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٦

المعنون "المحفلة الاجتماعية"

## تقرير معلومات أساسية مقدّم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات عن تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال، بما في ذلك في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية. ويعطي التقرير فكرة عامة عن التدابير والإجراءات اللازمة لجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، مع التركيز بوجه خاص على دور ومساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. ويسهب التقرير في عرض دور المساعدة والتعاون الدوليين في تهيئة بيئة ممكنة لإعمال الحق في التنمية. وترد في ختام التقرير بعض المسائل المقترحة لمتابعة النظر فيها خلال انعقاد المحفلة الاجتماعية لعام ٢٠١١.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣-١	٣-١	القرار الأساسي الصادر .....
		أولاً -
		تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية
٤	١١-٤	الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية .....
		ثانياً -
		التدابير والإجراءات اللازمة لجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة لكل إنسان
		على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك دور ومساهمة المجتمع
٦	٤١-١٢	المدني والمنظمات غير الحكومية .....
٦	١٧-١٢	ألف - إعمال الحق في التنمية على الصعيدين المحلي والوطني .....
٨	٢٢-١٨	باء - إعمال الحق في التنمية على الصعيد الإقليمي .....
١٠	٣٠-٢٣	جيم - إعمال الحق في التنمية على الصعيد الدولي .....
١٢	٤١-٣١	دال - دور ومساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية .....
١٦	٥٠-٤٢	المساعدة والتعاون الدوليان، فضلاً عن تهيئة بيئة مميّنة لإعمال الحق في التنمية ....
١٨	٥١	استنتاجات ومسائل ينبغي النظر فيها .....
		رابعاً -
		خامساً -

## أولاً - مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٦، أن يحافظ على الحفل الاجتماعي<sup>(١)</sup> الذي أنشأته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بوصفه فضاءً فريداً في الأمم المتحدة للحوار التفاعلي بين ممثلي الدول الأعضاء، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، والمنظمات الشعبية، وهو حوار حول المسائل المرتبطة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان.

٢- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/١٦، أن يركّز الحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١ على ثلاث مسائل أساسية وهي: (أ) تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية؛ (ب) التدابير والإجراءات اللازمة لجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة لكل إنسان على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك دور ومساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ (ج) المساعدة والتعاون الدوليان، فضلاً عن تهيئة بيئة ممكنة لإعمال الحق في التنمية.

٣- ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٢٦/١٦ التي طلب فيها المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المذكورة في القرار بخصوص القضايا المشار إليها أعلاه، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري في إطار الحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١ الذي سيعقد في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في جنيف بسويسرا. ففي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء ورسائل إلى أصحاب مصلحة آخرين جاء ذكرهم في القرار ٢٦/١٦، وطلبت في تلك المذكرات والرسائل موافقتها بمساهمات لإدراجها في هذا التقرير. وتم استلام مساهمات من المغرب والمملكة العربية السعودية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والرابطة النسائية الإفريقية ومنظمة أصدقاء الأجانب في توغو (Amis des Etrangers au Togo) ومنظمة ميثاق الشعوب الأصلية في آسيا (تايلند).

(١) للمزيد من المعلومات عن الحفل الاجتماعي، بما في ذلك عن دوراته السابقة، انظر الموقع:

.www.ohchr.org/EN/Issues/Poverty/SForum/Pages/SForumIndex.aspx

## ثانياً - تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية

٤- إن العناصر المكونة للحق في التنمية راسخة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي صكوك أخرى وضعتها الأمم المتحدة. فباعتقاد ميثاق الأمم المتحدة، تعهدت الدول الأعضاء بـ "أن ندفع بالرقى الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح" كما تعهدت بـ "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء". ويتردد صدى تلك المبادئ في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥- ويتمثل المصدر الأول الذي استلهمت منه الصياغة العصرية للحق في التنمية في القاضي كيبا إمباي من السنغال الذي قال، في عام ١٩٧٢، إنه ينبغي النظر إلى التنمية باعتبارها حقاً. وفي منظومة الأمم المتحدة، ظهر الحق في التنمية بوصفه حقاً من الحقوق الموازية مع البحث عن نظام اقتصادي دولي جديد<sup>(٢)</sup> وبالموازاة مع ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(٣)</sup>. وبدأت لجنة حقوق الإنسان سابقاً مداولاتها بشأن الحق في التنمية في عام ١٩٧٧ وأنشئ أول فريق عامل معني بالحق في التنمية في نفس الفترة وأسندت إليه ولاية صياغة إعلان. فأفضى ذلك إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية<sup>(٤)</sup> في عام ١٩٨٦<sup>(٥)</sup>، وهو أول نص شامل يضم المحتوى الجوهرى للحق في التنمية.

٦- ويعرّف الحق في التنمية في الفقرة ١ من المادة ١ من الإعلان بأنه حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً. وأقر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بأن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية" (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٣١) وأكد أن الحق في التنمية "حق عالمي وحق غير قابل للتصرف وجزء أساسي من الحقوق الأساسية"

(٢) إعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦).

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩).

(٤) قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨، مرفق.

(٥) كان مجموع عدد الأعضاء المصوتين في وقت التصويت ١٥٩ دولة عضواً، صوتت ١٤٦ دولة منها لصالح الإعلان، ودولة واحدة (الولايات المتحدة الأمريكية) ضده، بينما امتنعت عن التصويت ثماني دول (إسرائيل، وألمانيا، وآيسلندا، والدايمرك، والسويد، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان) وكانت أربع دول من غير المصوتين (ألبانيا، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، وفانواتو).

(E/CN.4/2004/23، الفقرة ٤٣(ج)). وتعرّف دياحجة الإعلان التنمية بأنها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة غايتها تحسين رفاهية السكان كافة والأفراد جميعهم باستمرار على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

٧- وقد دعمت الأمم المتحدة سلسلة من الآليات الرامية إلى تعزيز أعمال الحق في التنمية قبل اعتماد الإعلان وبعده، لا سيما منها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (١٩٨١-١٩٨٩)، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية (١٩٩٣-١٩٩٥)، وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية (١٩٩٦-١٩٩٧). وقد تم تأليف الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، الذي لا يزال قائماً، في عام ١٩٩٨، بالإضافة إلى آلية خبيرة - الخبير المستقل (١٩٩٨-٢٠٠٣) - استُعيض عنها فيما بعد بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (٢٠٠٤-٢٠١٠) المؤلفة من خمسة خبراء مستقلين من خمس مناطق جغرافية.

٨- وقامت فرقة العمل تلك بأنشطة منها دراسة الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية فاقترحت معايير لتقييمه بصورة دورية بهدف تحسين فعالية الشراكات العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية. واستجابةً لطلب الفريق العامل في عام ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٧٧)، طبقت الفرقة العاملة هذه المعايير على شراكات مختارة<sup>(٦)</sup> أثناء الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ على أساس تجريبي. وكان الغرض من هذا العمل زيادة تفعيل وتطوير المعايير ومن ثم الإسهام في تعميم مراعاة الحق في التنمية في جميع السياسات والأنشطة التنفيذية التي تقوم بها الجهات الفاعلة ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما فيها المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف.

٩- وفي عام ٢٠٠٩، قرر الفريق العامل توسيع نطاق تطبيق تلك المعايير وطُلب إلى فرقة العمل تنقيحها كي "تتناول السمات الأساسية للحق في التنمية على نحو شامل ومتسق، كما هي محددة في الإعلان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك الشواغل ذات الأولوية للمجتمع الدولي بالإضافة إلى تلك المذكورة في الهدف الإنمائي ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية" (A/HRC/12/28، الفقرة ٤٥). وهكذا، قدمت فرقة العمل، في ختام ولايتها<sup>(٧)</sup>، إلى الفريق العامل المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية لإعمال الحق في التنمية (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2). وسينظر الفريق العامل، خلال دورته الثانية عشرة التي من المقرر عقدها من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في آراء الدول الأعضاء وغيرها

(٦) دمج النتائج، (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1 and Corr.1).

(٧) ترد النتيجة التي توصلت إليها فرقة العمل في الوثائق: A/HRC/15/WG.2/TF/2 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و Add.2.

من أصحاب المصلحة بشأن العمل الذي أنجزته فرقة العمل الرفيعة المستوى وسبيل التقدم في إعمال الحق في التنمية<sup>(٨)</sup>.

١٠- وأنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤٨/٤١، منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وأدرجت صراحةً في قرارها ذلك ولاية "تعزيز وحماية الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة". وتطلب الجمعية العامة من خلال قراراتها السنوية بشأن الحق في التنمية إلى المفوضية السامية "أن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة"<sup>(٩)</sup>. ويقدم الأمين العام والمفوضية السامية تقريراً سنوياً موحداً للجمعية العامة ولجلس حقوق الإنسان عن التقدم الذي يُحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية.

١١- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٥ وبقرار الجمعية العامة ٢١٩/٦٥، أطلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان برنامج الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية في عام ٢٠١١، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة. ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة بشأن الأنشطة الاحتفالية على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على موقع المفوضية: [www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/DevelopmentIndex.asp](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/DevelopmentIndex.asp).

**ثالثاً - التدابير والإجراءات اللازمة لجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة لكل إنسان على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك دور ومساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية**

**ألف - إعمال الحق في التنمية على الصعيدين المحلي والوطني**

١٢- يشدد إعلان الحق في التنمية على أن الدول هي المسؤولة الأولى عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية (المادة ٣، الفقرة ١)؛ وعلى أن جميع حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للقسم (المادة ٦، الفقرة ٢)؛ وعلى أنه ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية (المادة ٦، الفقرة ٣). وعليه فإن الدول مطالبة باحترام جميع حقوق الإنسان عندما تكون بصدد وضع وتنفيذ سياسات اقتصادية

(٨) للمزيد من المعلومات، انظر الموقع:

[www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/12thSession.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/12thSession.aspx)

(٩) قرار الجمعية العامة ٢١٩/٦٥.

واجتماعية ومالية ونقدية وتجارية. وينبغي لها أن تقيّم وتراعي الآثار التي قد تخلفها تلك السياسات على حقوق الإنسان.

١٣- وعلى الصعيد الدولي، ينبغي للدول أن تنظر في أثر إجراءاتها وقراراتها على أعمال الحق في التنمية، خاصةً ضمن إطار المؤسسات التجارية والمالية الدولية، والاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية. وقبل أن تأخذ الدول أي التزام على عاتقها، ينبغي لها أن تنظر ملياً فيما إذا كانت قراراتها ستضر بالشروط الوطنية والدولية اللازمة لتحقيق الحق في التنمية.

١٤- ويشدّد الإعلان على أهمية المشاركة بتأكيده على أنه من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تقوم على مشاركة الأفراد جميعهم، النشطة والحرّة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها (المادة ٢، الفقرة ٣). ويرمي الإعلان إلى تمكين الأفراد ويعلق أهمية كبيرة على مساهمتهم وإشراكهم في عملية التنمية وعلى التوزيع العادل لفوائدها. وينبغي للدول أن تحترم مبدأ المشاركة الذي يقوم عليه الحق في التنمية بإشراك جميع أصحاب المصلحة في جميع مراحل عملية التنمية، وخاصة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وممثلو فئات المهمّشين والمستضعفين. وينبغي للدول أن تتيح إجراء مشاورات وطنية ومشاركة الناس في عملية صنع القرار في المجالات التي تمس حياتهم، وأن تضع في الاعتبار احتياجات سكانها وشواغلهم ومصالحهم.

١٥- ومن شأن تنفيذ مبدأ المشاركة في عملية وضع الدستور، مثلاً، أن يساهم في أعمال الحق في التنمية. وإذا كانت الدساتير وسائل لتعزيز الوحدة الوطنية والسلامة الترابية عن طريق القيام بأمور منها وضع جدول أعمال جماعي للتغيير الاجتماعي والسياسي، فإنه لا غنى عن المشاركة الشعبية في تحديد جدول أعمال الإصلاح وفي التعبير عن شواغل وتطلعات الشعب<sup>(١٠)</sup>. ومن عناصر الحق في التنمية ذات الصلة بالدساتير وبوضع الدساتير، مبدأ تقرير المصير، ومشاركة الناس النشطة والحرّة والهادفة، وتعريف التنمية، ومبدأ ترابط الحقوق وعدم قابليتها للقسمّة، وحمية تحقيق العدالة الاجتماعية<sup>(١١)</sup>. وفي عملية وضع الدستور في كينيا، ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥، مثال جيد على أهمية المبادئ المذكورة أعلاه. ومن التوصيات التي قدمها الناس والتي لها صلة وثيقة بالحق في التنمية أن يكون لهم مزيد من السيطرة على القرارات التي يمكنهم اتخاذها بأنفسهم ولكنها تؤثر في حياتهم بعمق<sup>(١٢)</sup> وأن يفهموها بشكل أفضل.

(١٠) Yash Ghai, "Redesigning the State for 'Right Development'", in *Development as a Human Right: Legal, Political and Economic Dimensions*, Bård A. Andreassen and Stephen P. Marks, eds. (Cambridge, Mass., Harvard School of Public Health, 2007), p. 184.

(١١) المصدر نفسه، ص ١٧٩.

(١٢) المصدر نفسه، ص ١٩٤.

١٦- وأبرز المغرب، في مساهمته في هذا التقرير، الأهمية التاريخية التي يكتسبها دستوره الجديد الذي اعتمد في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ بواسطة استفتاء عام. فبالإضافة إلى ترسيخ حماية الحريات الأساسية والحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، يتصور الدستور الجديد إنشاء عدة مجالس ومؤسسات، من بينها مجلس اقتصادي واجتماعي ومجلس وطني لحقوق الإنسان، إلى جانب هيئات أخرى مكلفة، مثلاً، بالشباب، وبمكافحة الفساد ومنعه. ويتم إعمال الحق في التنمية بشكل فعال أيضاً من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي أنفقت عشرة بلايين درهم في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ على مشاريع وأنشطة رمت إلى تحقيق أهداف منها تعزيز الحوار مع منظمات المجتمع المدني، وزيادة مشاركة النساء والشباب في عملية التنمية الاجتماعية، وفي دعم المجتمعات المحلية وبناء قدراتها، وإنشاء فرص عمل، ودعم الشرائح المستضعفة في المجتمع، كالأشخاص ذوي الإعاقة. وما انفك المغرب يبذل جهوداً جبارة عن طريق الاستثمار وإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد القطري.

١٧- وتعرض مساهمة المملكة العربية السعودية بإيجاز ثلاث سمات بارزة في تنفيذ مضمون إعلان الحق في التنمية. وتلك السمات هي تعزيز الحق في التنمية وممارسته بشكل فعال؛ والتدابير والإجراءات المتخذة من أجل ترجمة الحق في التنمية إلى واقع؛ والتعاون العالمي وهيئة مناخ ممكن لإعمال الحق في التنمية. وتعمل الدولة على ترسيخ الحق في التنمية على ثلاثة مستويات مترابطة: من خلال نظامها الأساسي للحكم؛ وخططها التسع للتنمية التي شرع في تنفيذها منذ عام ١٩٧٠. ومنها خطة التنمية التاسعة (٢٠١٠-٢٠١٤) التي ترمي إلى إعمال التنمية المستدامة وإلى ضمان الحق في التنمية؛ ونجاحها اللافت في بلوغ غايات الأهداف الإنمائية للألفية الخاصة بها. وتمت الإشارة في مساهمتها إلى تعزيز الجهود الإنمائية الموجهة إلى البلدان النامية عن طريق عدة قنوات؛ وينفذ الصندوق السعودي للتنمية أهم تلك المبادرات ويشرف عليها. وقد بلغ مجموع حجم المساعدات إلى البلدان النامية التي تقدمها المملكة العربية السعودية، بصفتها من أهم البلدان المانحة، أكثر من ١٠٣,٤٦ بليون دولار بدولارات الولايات المتحدة ما بين عامي ١٩٧٣ و ٢٠١٠.

## باء - إعمال الحق في التنمية على الصعيد الإقليمي

١٨- يكرس الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو صك ملزم قانوناً، الحق في التنمية بصورة صريحة فقد جاء فيه أن "لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري" (المادة ٢٢، الفقرة ١)؛ وأن "من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية" (المادة ٢٢، الفقرة ٢). وقد أدى الميثاق الأفريقي دوراً

هاماً في قضية شعب الإندورويس المطالب بالعدالة في كينيا، إذ حدّد الإطار القانوني لإعمال هذا الحق (انظر الفقرة ٣٩ أدناه).

١٩- وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في عام ٢٠٠٤ على أن "للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (المادة ٢، الفقرة ١). ويؤكد الميثاق العربي مجدداً الحق في التنمية في المادة ٣٧ منه إذ جاء فيها أن "الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية"، و"لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها". وبموجب هذه المادة "على جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق"<sup>(١٣)</sup>. ويشدد أيضاً على ضرورة تفعيل قيمتي التضامن والتعاون بين الدول وعلى ضرورة القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على الصعيد الدولي. والميثاق العربي لحقوق الإنسان معاهدة ملزمة دخلت حيز النفاذ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ بعد أن صدّق عليه سبعة أعضاء في جامعة الدول العربية<sup>(١٤)</sup>. بيد أنه لا توجد آلية إنفاذ لتنفيذ الميثاق. وقد جرت مناقشات بشأن إمكانية اعتماد بروتوكول اختياري من شأنه أن يكفل إنشاء آلية مراقبة أكثر قوة وأن يسمح بتقديم شكاوى فردية، ومناقشات بشأن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>.

٢٠- ويعلن ميثاق منظمة الدول الأمريكية في المادة ١٧ منه أن "لكل دولة الحق في بناء حياتها الثقافية والسياسية والاقتصادية بحرية وبصورة طبيعية". ويدور نقاش حول ما إذا كان حق الدولة في التنمية هو نفسه الحق في التنمية في حد ذاته<sup>(١٦)</sup>. ونظراً لأن الفصل السابع من الميثاق، وهو بعنوان "التنمية المتكاملة"، لا يتضمن إشارة صريحة إلى التنمية كحق أو إلى المادة ١٧، فإن السؤال لا يزال مطروحاً بشأن ما إذا كان الميثاق يعترف بالحق في التنمية. فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بدورها لا تتضمن أي إشارة إلى الحق في التنمية.

٢١- ويؤكد إعلان بانكوك، الذي اعتمده الدول الآسيوية في عام ١٩٩٣، مجدداً أن "الحق في التنمية ... باعتباره حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق

(١٣) حسب ترجمة السيد أمين الميداني والسيد كابانيتيس، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤"، *Boston University International Law Journal*, vol. 24 (Fall 2006)، ص ١٤٧.

(١٤) الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية والسلطة الفلسطينية.

(١٥) Arab Centre for International Humanitarian Law and Human Rights Education، "The Arab Charter on Human Rights 2004: a new system for regional protection of human rights?"، Newsletter 2011-1. Available from [www.acihl.org/news.htm?news\\_id=9](http://www.acihl.org/news.htm?news_id=9).

(١٦) Dante M. Negro، "Article 17 and Chapter VII of the revised OAS Charter and relevant experience of OAS institutions،" in *Implementing the Right to Development - The Role of International Law*، Stephen P. Marks، ed. (Geneva، Friedrich-Ebert-Stiftung، 2008).

الإنسان الأساسية التي يجب إعمالها من خلال التعاون الدولي، واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وإنشاء آلية للرصد وهيئة الظروف الدولية الأساسية لإعمال هذا الحق" (الفقرة ١٧). ويسلم إعلان بانكوك، في المادة ١٨ منه، "بأن العقوبات الرئيسية أمام إعمال الحق في التنمية تكمن في المستوى الاقتصادي الكلي الدولي الذي يتجلى في الهوة التي تزداد اتساعاً بين الشمال والجنوب، بين الأغنياء والفقراء". ووفقاً للمادة ١٤ من ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أنشأت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بوصفها هيئة حكومية دولية يتمثل الغرض الأساسي منها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعوب رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهي مكلفة بصياغة إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حقوق الإنسان.

٢٢- ولا تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٥٣، أي إشارة إلى الحق في التنمية. وأنشأت الاتفاقية جهازاً قضائياً دولياً هو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لها اختصاص استلام الشكاوى الفردية وفيما بين الدول.

## جيم - إعمال الحق في التنمية على الصعيد الدولي

٢٣- جاء في الإعلان أن إعمال الحق في التنمية يقتضي الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة (المادة ٣، الفقرة ٢). ويؤكد الإعلان كذلك أهمية التعاون الدولي حيث ينص على أن من واجب الدول أن تتعاون على تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها (المادة ٣، الفقرة ٣). وعليه، "ينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية قيام نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول" (المادة ٣، الفقرة ٣).

٢٤- ولمضمون الإعلان فائدة كبيرة في التصدي للتحديات العالمية الحالية. فقد أصبح الجانب الدولي للحق في التنمية أكثر أهمية في الواقع نظراً للبعد الذي أخذته العولمة. فالدول تعمل في إطار اقتصاد عالمي يكون لإجراءاتها الاقتصادية والسياسية فيه آثار تمس باقي العالم. لذلك، لا بد من هيئة بيئية ممكنة لإعمال الحق في التنمية ومن اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي معاً.

٢٥- وأعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في عام ١٩٩٣ تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. ويؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا في مادته العاشرة (الجزء الأول) أنه ينبغي للدول أن تتعاون من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها. وفي وقت لاحق، أعادت عدة صكوك

دولية أخرى تأكيد الحق في التنمية كإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتوافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧.

٢٦- وفي الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين والالتزام عموماً بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية من أجل التنمية<sup>(١٧)</sup>. وأضافوا أن هناك حاجة إلى دعم الجهود المبذولة من أجل التنمية على المستوى الوطني عن طريق تهيئة بيئة وطنية ودولية ممكنة تكمل الإجراءات والاستراتيجيات الوطنية (الفقرة ١٠). وأقرّوا كذلك بدور الحق في التنمية في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وبلوغ غاياتها (الفقرة ٢٣(ي)).

٢٧- ويبرز إعلان اسطنبول (A/CONF.219/L.1)، الذي اعتمد في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، أنه لا بد من احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، لتحقيق التنمية المستدامة. وبالمثل فإن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/CONF.219/3/Rev.1) يشدد على تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في التنمية.

٢٨- واستجابةً لنداء المفوضة السامية بتقديم مبادرات لتخليد الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الإعلان، أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بياناً في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ (E/C.12/2011/2) يؤكد العلاقة الوثيقة والتكامل بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان الحق في التنمية، وخاصةً فيما بين الحقوق المنصوص عليها في العهد والحق في التنمية.

٢٩- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١١، صدر أيضاً بيان مشترك عن رؤساء هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي هيئات أنشئت لرصد تنفيذ الالتزامات الأساسية الواردة في معاهدات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني<sup>(١٨)</sup>. وفي ذلك البيان، أعلن رؤساء الهيئات أن الحق في التنمية يجد صدقاً واضحاً له في مختلف أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي تؤكد الطابع المعقد والمتعدد الأوجه والأبعاد لعمليات التنمية وضرورة أن تكون التنمية شاملة ومنصفة ومستدامة. وترد العديد من عناصر الحق في التنمية في أحكام معاهدات حقوق الإنسان وفي السوابق القضائية لهيئات المعاهدات، ومن تلك العناصر تقرير المصير؛ والتوزيع العادل للموارد؛ والمساواة وعدم التمييز، خاصة على أساس نوع الجنس والسن

(١٧) قرار الجمعية العامة ١/٦٥، الفقرة ٣.

(١٨) انظر الموقع الإلكتروني:

[http://www2.ohchr.org/SPdocs/Issues/Development/JointStatChairUNTB\\_25AnniversaryRtD.doc](http://www2.ohchr.org/SPdocs/Issues/Development/JointStatChairUNTB_25AnniversaryRtD.doc)

والعرق والإعاقة؛ والمشاركة النشطة والحرية والمهادفة؛ والمساءلة والشفافية؛ والحقوق الجوهرية المتعلقة بمستوى معيشة لائق، بما في ذلك الغذاء والماء والصرف الصحي والسكن والخدمات الصحية والتعليم والعمالة والتمتع بالثقافة؛ وحرية التعبير والتجمع وإنشاء جمعيات؛ والمساعدة والتعاون الدوليان. ولجميع هذه الأسباب، أكد رؤساء الهيئات إصرارهم على بذل جهود متضافرة من أجل تشجيع قراءةٍ لجميع حقوق الإنسان تستنير بالاعتبارات الإنمائية وتستند إلى ترابط الحقوق فيما بينها، حتى تبرز وتتأكد صلة وأهمية الحق في التنمية بتفسير أحكام معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها وبرصد الامتثال لتلك الأحكام. وهم، بذلك، سيساعدون أكثر في أعمال الحق في التنمية عن طريق ضمان تحقق الشروط الضرورية لتحقيق التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للجميع، بما في ذلك للمستضعفين من الأفراد والجماعات.

٣٠- ولا تنفَّذ معزل عن الإطار القانوني والسياساتي الدولي السياسات الوطنية، أيّاً كان مجالها تحديداً، سواء تغير المناخ أو التجارة أو أي مجال آخر. وعلى الدول واجباتٌ نشأت عن التزامات ثنائية وإقليمية ودولية، تأخذها بعين الاعتبار في صنع القرارات والسياسات على الصعيد الوطني. وفي عهد العولمة، تتشابك وترتبط حقوق ومسؤوليات الجميع. ولا بد من الاعتراف بالمسؤوليات الجماعية والمشاركة وبالإنصاف بين الأجيال وبين أبناء الجيل الواحد من أجل أعمال الحق في التنمية. ومثلما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا، فإن "إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي" (الجزء الأول، المادة ١٠).

## دال - دور ومساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

٣١- تقرّ عدة صكوك دولية بدور ومساهمة المجتمع المدني في الجهود الإنمائية وفي أعمال حقوق الإنسان. ويشدد إعلان وبرنامج عمل فيينا على الحاجة إلى أن تقوم الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتهيئة ظروف مواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان (الجزء الأول، المادة ١٣).

٣٢- وفي الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، يدعو رؤساء الدول والحكومات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات التطوعية والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، إلى تعزيز دوره في الجهود المبذولة من أجل التنمية على الصعيد الوطني ومساهمته في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ (الفقرة ١٧).

٣٣- وبالمثل، يناشد إعلان اسطنبول المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والجمعيات التطوعية والمؤسسات الخيرية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وسائر الجهات صاحبة المصلحة على الأضعدة كافة، تعزيز دورها في الجهود الإنمائية لأقل البلدان نمواً، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٧).

٣٤- وشجع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الدول على تعزيز منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كي تضطلع بدور أبرز في تقييم تنفيذ الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية من منظور الحق في التنمية (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٧٠).

٣٥- وأقرت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية بكون "تعبئة المجتمع المدني" من مميزات حقوق الإنسان بما في ذلك إطار الحق في التنمية، وبيّنت الحاجة إلى الاستفادة من إطار حقوق الإنسان لجعل المجتمع المدني ينخرط في المساهمة في الجهود الإنمائية ورصدها بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على أساس احترام الحقوق (E/CN.4/2005/WG.18/2، الفقرة ٣٧). ومن الشراكات التي بحثتها فرقة العمل الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء. فحاولت قياس النجاح الذي حققته تلك الآلية فوجدت أن التركيز على طريقة الإدارة والمساءلة ودرجة تبنيها محلياً وإعلام المجتمع المدني كان لافتاً<sup>(١٩)</sup> في حالة غانا. فالجهود التي بذلتها غانا لضمان التنقيف والتحسيس وجعل السكان يتبنون الآلية تستحق الذكر (A/HRC/4/WG.2/TF/2، الفقرة ٣٣). ووجدت فرقة العمل أن من أشد سمات الآلية ذات الصلة بالحق في التنمية إيجابية مشاركة طائفة واسعة من منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات التي تمثل أفقر الشرائح السكانية، مشاركة فعالة وهادفة (المرجع نفسه، الفقرة ٦١). وتم الاعتراف كذلك بدور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون في عام ١٩٩٩ لتخفيف عبء الديون بشكل أعمق وأسرع لمجموعة كبيرة من البلدان (A/HRC/12/WG.2/TF/2، الفقرة ٤٥). وقالت فرقة العمل، في معرض بحثها اتفاق كوتونو، إنه ينبغي أن تكون عمليات إبرام اتفاقات الشراكة الاقتصادية والتصديق عليها ومراجعة اتفاق كوتونو عمليات شفافة تشمل على فحص برلماني دقيق وعلى تشاور مع المجتمع المدني حتى تتماشى مع الحق في التنمية (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦).

٣٦- وقال الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية إن "الالتزام بتيسير تحقيق حائزي الحقوق لمطالبهم لا يقع فقط على عاتق الدول على الصعيدين الوطني والدولي، وإنما يقع أيضاً على عاتق المؤسسات الدولية والمجتمع المدني، وعلى أي هيئة في المجتمع المدني يمكنها المساعدة في تحقيق ذلك الهدف. والمنظمات غير الحكومية هي أحد العناصر المكوّنة للمجتمع المدني التي

(١٩) تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثامنة (A/HRC/4/47)، الفقرة ٢٣.

يمكنها أن تؤدي دوراً فعالاً جداً في إعمال حقوق الإنسان. وكثيراً ما أدت هذا الدور<sup>(٢٠)</sup>. وشدد الخبير المستقل على دور المنظمات غير الحكومية في رصد البرامج وتأدية الخدمات، وفي الدعوة والانخراط في تعبئة القواعد الشعبية وتنظيم المستفيدين من أجل المشاركة في اتخاذ القرار. وأكد، علاوةً على ذلك، أن دور المنظمات غير الحكومية لا يقتصر على التدابير التي تُتخذ على المستوى الوطني<sup>(٢١)</sup>. وأعرب الخبير المستقل عن دعمه توصية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بتنفيذ سياسات على الصعيدين المحلي والوطني تشجع مشاركة أكبر في صنع القرار من لدن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وخاصة منها تلك المجموعات التي تمثل الشرائح المستضعفة، كالفقراء والمشردين والعاطلين عن العمل، والجماعات المدافعة عن المصلحة العامة (مثلاً، منظمات حماية المستهلك والبيئة وحقوق الإنسان وحقوق المرأة) (E/CN.4/2000/WG.18/CRP.1، الفقرة ٦٧).

٣٧- وأوصت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأنه، في الحالات التي يعتبر فيها الدستور الوطني أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبادئ تقوم عليها سياسة الدولة وليست حقوقاً أساسية، يتعين على الدولة "أن تضمن عدم الانحراف عن هذه المبادئ وأن تُتاح أمام الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني فرصة كاملة للمشاركة في مناقشة السياسات أو المشاريع الاجتماعية أو الاقتصادية. ويجب أن تتاح أمامها على وجه الخصوص فرصة رصد آثار مثل هذه السياسات والمشاريع، وتسجيل اعتراضاتها وتلقي رد الدولة بشأن أي إجراء من شأنه أن يقوض الحق في السعي للحصول على هذه الحقوق" (A/HRC/4/47، الفقرة ١٠٦).

٣٨- وفي مناظرة للخبراء عُقدت في برلين يومي ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، ونظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومؤسسة فريدريش - إيبيرت - شتيفتونغ تخليداً للذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية، شددت جميع المقترحات المتعلقة بتفعيل الحق في التنمية على مشاركة المجتمع المدني بوصفه ضرورة لا غنى عنها<sup>(٢٢)</sup>.

٣٩- والواقع أن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أدت دوراً فعالاً جداً في عملية وضع الدستور في كينيا في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥، وفي ذلك مثال جيد على ما لديها من إمكانيات. وجاءت المطالبة بدستور جديد من جماعات مختلفة اجتماعية وسياسية

(٢٠) E/CN.4/2001/WG.18/2، الفقرة ٢٥. قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٢/١٩٩٨، كجزء من آلية متابعة إعلان الحق في التنمية، أن تعين خبيراً مستقلاً معنياً بالحق في التنمية تكون ولايته تقديم دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية كأساس لإجراء مناقشة مركزة في كل دورة من دورات الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله. وأسندت الولاية إلى السيد أرجون سينغوبتا من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٤.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) انظر [www.fes.de/GPol/pdf/RtD-BIn\\_summary\\_table1\\_TR.pdf](http://www.fes.de/GPol/pdf/RtD-BIn_summary_table1_TR.pdf)

ودينية ومهنية. فبث هذا الحراك الشعبي روحاً في المجتمع المدني الذي أدى بعد ذلك دوراً حاسماً في تعبئة الناس وفي مأسسة الحراك عن طريق توفير منابر للنقاشات الوطنية. ونتيجة لذلك، أصبحت العملية تعتمد على المشاركة وتركز على الناس بشكل كبير. وتعاونت منظمات غير حكومية مع السلطات المعنية في تقديم دروس في التربية المدنية للناس<sup>(٢٣)</sup>. وقد كان هذا عنصراً هاماً آخر أتاح للناس فهم العملية والأهداف المتوخاة منها، الأمر الذي مكّنهم وقدرهم على اتخاذ قرارات مستنيرة.

٤٠- واستخدم المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية كذلك استراتيجيات قانونية لزيادة إعمال حقهم في التنمية. ففي عام ٢٠٠٣، تقدم مجتمع الإندورويس (وهو جماعة من السكان الأصليين أشباه الرحل في كينيا) بشكوى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تطعن في طردهم من الأراضي التي ورثوها عن أجدادهم من أجل إنشاء محمية وطنية. وأشارت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي جاء فيها أن "لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحرمتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالثراث المشترك للجنس البشري"، وقررت أن الطريقة التي انتزعت بها من جماعة الإندورويس أراضيها التقليدية وحُرمت بها من الوصول إلى الموارد تشكل انتهاكاً لحقوقها، بما فيها حقها في التنمية<sup>(٢٤)</sup>.

٤١- وشددت الرابطة النسائية الأفريقية على الدور الهام الذي يتعين على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أدائه على الصعيد المحلي، وعلى المساهمات التي ينبغي أن يقدمها، بما في ذلك مساعدة المجتمعات القروية في تحسين سبل كسب عيشهم ورفاههم. وعلى الصعيد الوطني، يجب اتخاذ تدابير تشريعية ويجب أن توضع سياسات واستراتيجيات حكومية تدعم هئية بيئة ممكنة للتنمية، خاصة فيما يتعلق بتوفير الخدمات الأساسية كالماء النظيف والسكن وفرص العمل والغذاء والتعليم والصحة. وينبغي أن ينخرط المجتمع المدني بهمة في ضمان المساءلة ورصد تنفيذ تلك التدابير والاستراتيجيات. وله أيضاً دور يؤديه في إدانة أشكال الفساد وسوء الإدارة والاختلاس التي تعيق إعمال حقوق الإنسان فتكبح التنمية.

(٢٣) Ghai, "Redesigning the State" (الحاشية ١٠ أعلاه).

(٢٤) Centre for Minority Rights Development (Kenya) and Minority Rights Group International on behalf of Endorois Welfare Council v. Kenya, decision 276/2003 of the African Commission on Human and Peoples' Rights, February 2010. Available from [www.minorityrights.org/download.php?id=748](http://www.minorityrights.org/download.php?id=748)

## رابعاً - المساعدة والتعاون الدوليان، فضلاً عن تهيئة بيئة مميّنة لإعمال الحق في التنمية

٤٢- مع إعلان الحق في التنمية يلقي المسؤولية عن إنشاء الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية على عاتق الدول أساساً (المادة ٣، الفقرة ١)، فهو يشدد كذلك على التعاون الدولي بوصفه عنصراً أساسياً (المادة ٣، الفقرتان ٢ و ٣؛ انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

٤٣- وتستلزم المساعدة والتعاون الدوليان اتخاذ تدابير مشتركة في إطار السياسات الاقتصادية وصنع القرار على الصعيد الدولي. فالإعلان يشدد على التعاون الدولي كتكملة لجهود البلدان النامية، وينص على أنه أمر "أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة" (المادة ٤، الفقرة ٢). ويؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا أنه "ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية" (الجزء الأول، المادة ١٠).

٤٤- وفيما يتعلق بالمبادئ الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، أكد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية على أن مبادئ أساسية مثل المساواة والإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك الشراكات والالتزامات، مهمة بالنسبة لإعمال الحق في التنمية (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٠). وشددت عدة دول أعضاء أثناء انعقاد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية على الحاجة إلى التعاون والتضامن الدوليين وإلى المسؤولية الدولية عن إنشاء بيئة مميّنة عالمية وحيّز سياساتي كاف لإعمال الحق في التنمية، خاصة في مجالات المعونة الدولية والتجارة والديون والحصول على الأدوية ونقل التكنولوجيا والبيئة وحقوق الملكية الفكرية (A/HRC/15/23).

٤٥- وأكدت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية أن الهدف الإنمائي ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، بتركيزه على التعاون الدولي، يُعتبر إطار عمل يتسق مع المسؤوليات الدولية المبينة في إعلان الحق في التنمية. وعملاً بتوصيات الفريق العامل، انخرطت الفرقة العاملة في حوار بناء وتعاونت مع مؤسسات متعددة الأطراف مسؤولة عن المساعدة الإنمائية والتجارة والحصول على الأدوية والقدرة على تحمل الديون ونقل التكنولوجيا، بغية تقييم مدى مساهمة الشراكات العالمية في تلك المجالات المواضيعية في إنشاء بيئة مميّنة للتنمية<sup>(٢٥)</sup>.

٤٦- ولاحظ الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أنه يمكن تعزيز التعاون الدولي عن طريق إعطاء الأولوية لتصميم وتنفيذ مشاريع دولية تركز بشكل خاص على

(٢٥) للمزيد من المعلومات، انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1 و Corr.1.

الأهداف الإنمائية للألفية (A/HRC/15/32، الفقرة ٣١). وينبغي أن يتضمن التعاون الدولي الحق المشروع في التشاور كشركاء أنداد (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣). وتعني تقوية التعاون الدولي أولاً وضع كرامة كل إنسان في صميم عمل المجتمع الدولي (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠). ثم إن الالتزامات بالمساعدة والتعاون الدوليين هي مكمل للمسؤولية الأولية التي تقع على عاتق الدول فيما يخصّ الوفاء بالتزاماتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان. ويقوم التعاون الدولي على افتراض أن بعض أعضاء المجتمع الدولي ربما لا يملك الموارد اللازمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات بشكل كامل (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣).

٤٧- وفي السياق الموصوف أعلاه، "تؤدي المساعدة الإنمائية الرسمية دوراً أساسياً إذ تكمل مصادر أخرى لتمويل التنمية... ويمكن (أن) تشكل هذه المساعدة أيضاً أداة بالغة الأهمية لدعم التعليم والصحة ولتنمية البنية التحتية العامة، والتنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي. وبالنسبة للعديد من البلدان الواقعة في أفريقيا ولأقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية النامية، لا تزال المساعدة الإنمائية الرسمية تشكل أكبر مصدر من مصادر التمويل الخارجي وتؤدي دوراً بالغ الأهمية في تحقيق أهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية وغير ذلك من أهداف التنمية التي اتفق عليها المجتمع الدولي"<sup>(٢٦)</sup>. فضلاً عن ذلك، "لا بد من زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهداف التنمية التي اتفق عليها المجتمع الدولي، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية"<sup>(٢٧)</sup>.

٤٨- وحسب أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، يمكن اعتبار تغير المناخ عائقاً كبيراً أمام التنمية، فله آثار ملحوظة وأخرى متوقعة على طائفة واسعة من النظم والقطاعات. وبموجب الاتفاقية، قامت البلدان بخطوات من أجل التصدي لتغير المناخ كان لها أثر إيجابي في ترجمة الحق في التنمية إلى واقع ملموس. ولتنفيذ تدابير التكيف مع تغير المناخ أهمية حيوية في تمكين البلدان، ولا سيما البلدان النامية، من التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ. وتقتضي الاتفاقية من جميع الأطراف اتخاذ ما يلزم من إجراءات متعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات وللاستجابة للشواغل المحددة للبلدان النامية الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ (المادة ٤، الفقرة ٨) وإبلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا (المادة ٤، الفقرة ٩). وبالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بالمساعدة والتعاون الدوليين، يتعين على البلدان المتقدمة أن تساعد البلدان النامية على تغطية تكاليف التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ (المادة ٤، الفقرة ٤).

(٢٦) توافق آراء مونتييري، الفقرة ٣٩.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

٤٩- وترى الرابطة النسائية الأفريقية أن هناك ضرورة لإعادة النظر في التعاون مع المؤسسات المالية الدولية ومع وكالات التنمية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية. فيتعين على المؤسسات الدولية التي تقدم المساعدة وتتعاون مع البلدان أن تأخذ بعين الاعتبار اختلاف واقع البلدان في القارة الأفريقية، خصوصاً، عن بعضها البعض. وقبل تقديم المساعدة الدولية، ينبغي إجراء تقييم للاحتياجات على الصعيد الوطني والمحلي مع وضع الفقر وسوء الإدارة الموجودين في الاعتبار. لذلك، يتعين تركيز المساعدة والتعاون الدوليين على الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي من أجل تحقيق التنمية الضرورية. ويتحتم كذلك على الجهات المانحة أن ترصد التقدم الذي يُحرز في تنفيذ اتفاقات التعاون والأهم من ذلك أن تضمن إخضاع الأشخاص المكلفين بإدارة تلك المبادرات للمساءلة. ولا شك أن هذه التدابير ستؤدي إلى الالتزام بالحق الأساسي في التنمية وإلى احترامه وإنفاذه.

٥٠- وقالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الفقرة ١٤ من تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) الذي تناولت فيه طبيعة التزامات الدول الأطراف، إن التعاون الدولي من أجل التنمية، وبالتالي من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو، وفقاً للمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، ولبادئ القانون الدولي الثابتة، ولأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزام يقع على عاتق كافة الدول. وفي البيان الذي أصدرته اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية (A/HRC/2011/2)، قالت إن التكامل بين الحقوق الواردة في العهد والحق في التنمية المنصوص عليه في الإعلان واضح في الاتساق بين المادتين ٣ و٤ من إعلان الحق في التنمية المتعلقة بالمسؤوليات الوطنية والدولية والمادة ٢ من العهد المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف، بما في ذلك واجب تقديم المساعدة والتعاون الدوليين (الفقرة ٥). واعتبرت اللجنة أن الحق في التنمية، بتطبيقه المنهجي للبادئ الجوهرية المتمثلة في المساواة وعدم التمييز والمشاركة والشفافية والمساءلة، ينشئ إطاراً محدداً يتعين القيام ضمن حدوده بواجب تقديم المساعدة والتعاون الدوليين (المرجع نفسه، الفقرة ٧).

## خامساً - استنتاجات ومساءل ينبغي النظر فيها

٥١- بناءً على المعلومات الواردة في هذا التقرير، قد يود المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١ النظر في المسائل التالية:

(أ) ضرورة إصلاح إدارة الاقتصاد العالمي ضماناً لتعاون قائم على حقوق الإنسان وديمقراطي ومنصف وشامل سيؤدي إلى مشاركة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً مشاركة معززة وفعالة بهدف إنشاء ظروف دولية مواتية لأعمال الحق في التنمية، وتكملةً لجهود التنمية وتدابير الإدارة الرشيدة على الصعيد الوطني؛

- (ب) تشجيع الشراكات العالمية من أجل التنمية عن طريق مزيد من الحوار الهادف والتعاون البناء مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، ومن ضمنها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، دعماً لإعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛
- (ج) تشجيع اتساق السياسات وتنسيقها، وتقاسم المسؤوليات والمسئولية المتبادلة، حتى في السياق المعاصر بما يطبعه من أزمات عالمية متعددة واضطرابات شعبية واسعة النطاق وواقع العولمة الطاغية وترابط عام؛
- (د) إشراك المجتمع المدني في كفل الإدماج الكامل لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، في البرامج والسياسات الإنمائية على جميع المستويات؛
- (هـ) وضع آليات لتشجيع وضمن مشاركة الناس النشطة والحررة والهادفة في صنع القرارات التي تمس حياتهم والتي تُتخذ على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (و) دور المجتمع المدني في تحديد الصعوبات والعراقيل المحلية والوطنية والإقليمية والدولية التي تعوق إعمال الحق في التنمية؛
- (ز) ضمان تماسك السياسات من منظور الحق في التنمية وضمن إجراء دراسات لتقييم أثر السياسات والاتفاقات الثنائية/الإقليمية/الدولية على حقوق الإنسان ومراعاة النتائج التي تتوصل إليها في عملية صنع القرار.